

باب المسح على الخفين

مدة المسح على الخفين

الفتوى رقم (١٢٣١)

س: هل يجوز المسح على الشرايين في البرد ويكون يوماً وليلة دون أن تفسخ الشرايين؟

ج: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

يجوز المسح على الشرايين إذا كان صفيقاً، أي: لا ترى البشرة معه، ويكون ساتراً للمفروض. ومدة المسح للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن، وتبدأ مدة المسح من المسح بعد الحدث. والأصل في ذلك ما رواه مسلم عن علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة»^(١)، ومارواه أحمد وغيره، وصححه الترمذي، أن النبي ﷺ: (مسح على الجوربين والنعلين)^(٢)، ولا مانع من جمع جوربين فأكثر يلبسها جميعاً بعد كمال الطهارة؛ لعموم الأحاديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي

عضو
عبدالله بن منيع

المسح على الجوربين

الفتوى رقم (١٩٤٦)

س: حكم المسح على الجوربين هل يجوز أو لا؟

ج: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

في المسح على الجوربين في الوضوء خلاف بين الفقهاء: فمنهم من منعه، ومنهم من أجاز. والصحيح أنه جائز إذا لبسهما على طهارة، وكانا ساترين للقدمين والكعبين، لمدة يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر، إلى غير ذلك من شروط المسح التي دلت عليها الأحاديث الصحيحة؛ لما ثبت عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنه قال: (توضأ النبي ﷺ ومسح على

(١) أحمد ١/ ١٢٠، ومسلم ٢٣٢/ ١ برقم (٢٧٦)، وأبو داود ٤٠/ ١ برقم (١٥٧).

(٢) لفظ أحمد: (ومسح على النعلين)، وفي رواية: (على نعليه)، انظر ١/ ١٤٨، ١٢٠، ٤/ ١٠، ٨.

الجوربين والنعلين) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقد عمل بذلك كثير من الصحابة، قال أبو داود: (ومسح على الجوربين: علي بن أبي طالب، وعبدالله بن مسعود، والبراء بن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمرو بن حريث، وروى ذلك عن عمر بن الخطاب، وابن عباس رضي الله عنهم)، وهو قول جماعة من أهل العلم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (٥٨٤٠)

س: إني أتألم من بين أصابع الرجلين من الماء عند الوضوء، بحيث إنني يحصل ما بين أصابع الرجلين حك كثير، ويتجرح ما بين الأصابع، أما إذا انقطع الماء عنهما يوم يخف الألم والحك، فأرجو من حضرتكم أن ترشدوني من قبل الوضوء يجوز لي الوضوء من غير غسل الرجلين أم لا أو من فوق الجرابات؟

ج: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

إذا كان الواقع كما ذكرت فالبس الجوربين على طهارة كاملة، ثم امسح على الجوربين مع كل وضوء يوماً وليلة في الإقامة، وثلاثة أيام في السفر ما لم تجنب، أما إذا أجنبت فيجب عليك غسل جميع بدنك حتى الرجلين.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

الفتوى رقم (١٢٧١٦)

س ١: هل يشترط تحليل اللحية بالماء عند كل وضوء؟

ج ١: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

يجب تحليل اللحية بالماء عند الوضوء إذا كانت كثيفة.

س ٢: بقيت فترة من الزمن أمسح على الجوربين على غير طهارة جاهلاً بالحكم، فما حكم صلاتي في تلك الفترة؟

ج ٢: يجب أن تقضي الصلوات الماضية التي صليتها وأنت تمسح على الجوربين على غير طهارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الخامس من الفتوى رقم (٥٥١٢)

س ٥: ما حكم المسح على الجوارب إذا كان بها ثقب أو شفاقة؟

ج ٥: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

يجوز المسح عليها في وضوء بدلاً من غسل الرجلين إذا كان لبسهما على طهارة ما لم تتسع الثقب عرفاً، أو تزيد الشفافية حتى تكون الرجلان في حكم العاريتين يرى ما وراءها من حمرة أو سواد مثلاً.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان	عبدالله بن قعود

السؤال الأول من الفتوى رقم (٩٢٧١)

س ١: ما الحكم إذا غسل الرجل رجله اليمنى ثم يلبس بعد ذلك الجورب قبل أن يغسل رجله اليسرى؟

ج ١: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

ليس لك المسح عليهما؛ لأنك أدخلت الأولى قبل تمام الطهارة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس	نائب الرئيس	عضو
عبدالعزیز بن عبد الله بن باز	عبدالرزاق عفيفي	عبدالله بن غديان

السؤال الرابع من الفتوى رقم (٩٤٣٩)

س ٤: في المسح على الجورب أثناء الوضوء هل يشترط سمك معين للجورب أم لا؟

ج ٤: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

يجب أن يكون الجورب صفيقاً لا يشف عما تحته.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن غديان	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

المسح على الجبيرة

السؤال الأول من الفتوى رقم (٧٧٨٢)

س ١: سؤال مقدم من أحدهم للبرنامج (نور على الدرب): ما هو الحكم في صاحب

جرح يخشى عليه من عدم البرء، هل يمسح على الجرح أم يتييم؟ كانت الإجابة: يمسح

ويتييم خروجاً من خلاف العلماء، ونحن هل ندين بالاختلافات التي نشأت من تعدد

الدليل في المسألة الواحدة أو فهم يختلف عن فهم؟ كان الأولى أن يعطيه الإجابة الأقرب

لروح الشرع.

ج ١: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

الإجابة التي سمعتها فيها نظر، والصواب أن المسح يكفي ويغني عن التيمم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبدالله بن قعود	عبدالرزاق عفيفي	عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثاني من الفتوى رقم (١٠٧٢٥)

س ٢: ظهر ما يشبه الدمامل في رجلي، وكان العلاج أن أُلِف مكان الدمل بلصقة،

بحيث لا يصلها الماء أثناء الوضوء. ما حكم الوضوء في هذه الحالة؟

ج ٢: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

وضوءك صحيح إذا مسحت على اللصقة أو مر الماء عليها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

السؤال الثالث من الفتوى رقم (٧٥٢٦)

س٣: هل يجوز المسح على الشراب في الأربع أوقات الأخرى إذا تطهرنا في صلاة الصبح، وبعد ذلك أدخلناها الشراب وفي أحد الرجلين عذر والماء يضر- بها، فهل يجوز المسح عليهما الاثنان في الوضوء وخاصة أنا إمام أقوم بإمامة المسلمين، وقد أواجه بالسؤال في هذا الأمر، ولذلك أرجو منكم أن تفيّدونا بالكامل في هذا الشأن؟

ج٣: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

إذا كان الأمر كما ذكر، من أن الرجل تتضرر بالماء، فإنك تتوضأ وتغسل الرجل التي لا يضرها الماء، ثم تتيمم للرجل الثانية، ثم تلبس الخفين وتمسح عليهما بعد ذلك يوماً وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، ويكون كل واحد من الخفين صفيقاً ساتراً محل الفرض من القدم، فإن كان رهيفاً أو غير ساتر للمفروض لم يجز المسح عليه.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو
عبدالله بن غديان
نائب الرئيس
عبدالرزاق عفيفي
الرئيس
عبدالعزیز بن عبدالله بن باز

المسح على العمامة

السؤال الثاني من الفتوى رقم (٦٢٥٢)

س٢: هل يجوز المسح على العمامة إذا لم يكن هناك عذر لا مرض ولا خلافه، ولكن لا يريد أن يخلع عمامته، ويجب أن يمسح عليها؟

ج٢: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

للمتوضئ أن يمسح على ما ظهر من رأسه وشعره، ويكمل المسح على عمامته إذا كان لبسها على طهارة، يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، كالخفين؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي

السؤال الأول من الفتوى رقم (٤٩٦٣)

س ١: إذا لبس رجل خفين ومسح عليهما وقتي الصبح والظهر، ووقت العصر، وبعدما مسح عليهما لصلاة العصر خلعهما؛ فهل ينتقض وضوءه أم يبقى على طهارته؟ أرجو الإفادة مع ذكر الدليل؛ لأنه قد قال بعض الإخوان: إنه لا ينتقض وضوءه، ولم يذكر على ما قال دليلاً مقنعاً.

ج ١: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:

هذه المسألة لم يرد فيها نص صريح، فهي نظرية للاجتهاد فيها مجال؛ ولذا اختلف فيها العلماء؛ فقال النخعي والزهري ومكحول والأوزاعي وإسحاق والشافعي وأحمد في أحد قوليهما: (ينتقض وضوءه؛ لأن الوضوء بطل في بعض الأعضاء فبطل في جميعها كما لو أحدث).

وقال أبو حنيفة: (يجزئه غسل قدميه)، وهو القول الآخر للشافعي، ورواية أخرى عن أحمد رحمهم الله؛ لأنه لو صلى بلا غسل قدميه لكان مصلياً بقدمين غير مغسولتين، ولا ممسوح على خفين هما فيهما حال الصلاة.

وقال إبراهيم النخعي في رواية عنه: (لا ينتقض وضوءه بنزعهما، ولا يجب عليه غسل رجله، بل يصلي دون أن يجدد وضوءاً أو غسل رجله)، وبه قال ابن حزم وجماعة؛ لأن الأصل أنه كان متوضئاً ولم يطرأ عليه حدث ينقض وضوءه، والأصل البقاء على ما كان حتى يثبت دليل ينقل عنه.

والأول أرجح وأحوط وهو انتقاض الوضوء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

نائب الرئيس

عبدالرزاق عفيفي